OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 07/ 12/ 2022
تاريخ القبول: 16/ 02/ 2023

مجلة الآداب

تعريف الإمام تاج الدين السبكي لأصول الفقه وعلاقة التعريف بموضوع العلم

د. بندر بن عبد الله بن سالم العنزي *
balonazi@ksu.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الأسباب التي راعاها الإمام السبكي في تعريفه لأصول الفقه، والربط بين تعريف أصول الفقه عند الأصوليين وموضوع أصول الفقه، نظرا لتفرده بتعريف لم يسبقه إليه أحد والذي ورد في كتابه جمع الجوامع، اتُّبع في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تضمن الأول الاتجاهات العامة في تعريف أصول الفقه عند الأصوليين، فيما تضمن الثاني تعريف تاج الدين السبكي لأصول الفقه، وكرس المبحث الثالث لمناقشة أثر موضوع علم أصول الفقه على تعريف السبكي، ومن أهم نتائج البحث: إبراز قوة رأي السبكي لموافقته صنيع المناطقة والمتكلمين من اشتراطهم في الموضوع مفهوما كليًا يصدق على أفراده المتعددة، وجعل المرجحات من موضوع العلم مخالفا لصنيع الأصوليين فإنهم لم يبحثوا عن أحوال المرجحات بل بحثوا عن أحوال الأدلة من حيث ترجيحها بالمرجحات.

الكلمات المفتاحية: السبكي، أصول الفقه، الأصوليون، جمع الجوامع.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

للاقتباس: العنزي، بندر بن عبد الله بن سالم، تعريف الإمام تاج الدين السبكي لأصول الفقه وعلاقة التعريف بموضوع العلم، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 303-333.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1525

OPEN ACCESS
Received: 07/12/2022
Accepted: 16/02/2023

مجلة الآداب

Imam Taj Al-Din Al-Subki's definition of Jurisprudence Principles in relation to Sharia Science

Dr. Bandar Bin Abdullah Bin Salem Al-Anzi *
balonazi@ksu.edu.sa

Abstract:

This study aims to elucidate the grounds on which Imam Al-Subki defined the concept of jurisprudence principles, highlighting the interconnection between fundamentalists' definition of jurisprudence principles and its subject matter, as reflected in the unprecedented definition provided in his book *Jama'a Al-Gawame'a*. Following the analytical deductive approach, the study is divided into three chapters. The first chapter dealt with prevailing trends in jurisprudence principles as defined by fundamentalists. The second chapter provided Taj Al-Din Al-Subki"s dentition of the principles of jurisprudence. The third chapter focused on jurisprudence principles subject matter impact on Al-Subki's definition. The study showed that Al-Subki's opinion was of paramount significance in that he agreed with logicians and interlocutors' perspective of holistic understanding of the subject matter while applying to individuals respectively. It was also concluded that Al-Subki disagreed with Fiqh fundamentalists where he made reasoning and weighing as a component of f jurisprudence science, unlike fundamentalists who heavily depended on clear evidence circumstances rather than reasoning.

Keywords: Al-Subki, Fundamentals of Jurisprudence, Fundamentalists, *Jama'a Al-Gawame'a*.

* Associate Professor of Islamic Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Anzi, Bandar Bin Abdullah Bin Salem, Imam Taj Al-Din Al-Subki's definition of Jurisprudence Principles in relation to Sharia Science, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 303 -333.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1525

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الهداة المهتدين، الذين كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون.

أما بعد: فإنه لما كان كل علم من علوم الشريعة شاملا لمسائل كثيرة، كان من كمال الشروع في كل علم التوقف على مقدماته كمعرفة حقيقته وموضوعه وغيرها، ومن هذه العلوم علم أصول الفقه، وقد عني علماء الأصول بتعريفه وبيان موضوعه، لكن حدث بينهم اختلاف كبير وساروا في تعريفه اتجاهات شتى، وممن عرف أصول الفقه بل تفرد بتعريفه بتعريف لم يسبق إليه تاج الدين السبكي في كتابه جمع الجوامع، ولذلك رأيت من المناسب دراسة هذا التعريف وما ذكره الشراح والمحشون على هذا التعريف بالنقد والتحليل. ولذا جاء عنوان هذا البحث:

"تعريف الإمام تاج الدين السبكي لأصول الفقه وعلاقة التعريف بموضوع العلم".

أهمية البحث وأسباب اختياره: مبحث التعريف والموضوع في كل علم هو من مقدماته المهمة، ولما كان متن جمع الجوامع من المتون المعتمدة في التدريس، وقد اشتمل في مقدمته على تعريف لأصول الفقه خالف فيه تاج الدين السبكي جمهور الأصوليين، لذا كانت هناك حاجة لدراسة أسباب هذه المخالفة ومناقشتها.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عامة تناولت تعريف علم أصول الفقه وبيان موضوعه، ومن أهم هذه الدراسات: بحث بعنوان تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، من تأليف الشيخ عبد الغني عبد الخالق، وبحث بعنوان: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول للدكتور جلال الدين عبد الرحمن.

وتنفرد هذه الدراسة بالتركيز على تعريف السبكي وبيان الأسباب التي دعته إلى مخالفة جمهور الأصوليين وعلاقة ذلك بموضوع العلم.

أهداف البحث:

1-بيان الأسباب التي راعاها الإمام السبكي في تعريفه لأصول الفقه.

2-الربط بين تعريف أصول الفقه عند الأصوليين وموضوع أصول الفقه.

3-بيان تميز ودقة تعريف أصول الفقه عند الإمام تاج الدين السبكي من خلال موضوع أصول الفقه.

منهج البحث: الاستقرائي التحليلي.

الاستقرائي في تتبع تعريفات أصول الفقه عند الأصوليين، وما ذكره الأصوليون في موضوع أصول الفقه.

والتحليلي في ربط موضوع أصول الفقه بتعريفه، وبيان تميز ودقة تعريف الإمام السبكي من خلال ربطه بموضوع علم أصول الفقه.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الاتجاهات العامة في تعريف أصول الفقه عند الأصوليين.

المبحث الثاني: تعريف تاج الدين السبكي لأصول الفقه.

المبحث الثالث: أثر موضوع علم أصول الفقه على تعريفه.

المبحث الأول: الاتجاهات العامة في تعريف أصول الفقه عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا.

أصول الفقه مركب إضافي من جز أين: الأول: الأصل، والثاني: الفقه.

والأصل في اللغة: عرف بتعريفات كثيرة أهمها:

1- (ما ينبني عليه غيره)[1].

2 - (ما تفرع عنه غيره)[2].

والمعنى الثاني هو الذي بنى عليه الأصوليون معنى أصول الفقه.

وفي الاصطلاح: الأمر المستصحب والصورة المقيس عليها والرجحان والدليل والقاعدة المستمرة والغالب والمخرج[3].

أما الفقه لغة: فإدراك الشيء والعلم به، أو الفهم[4].

أما في الاصطلاح: فعُرِّف بتعريفات كثيرة، أصحها وأضبطها ما عليه جمهور الأصوليين، أن الفقه هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[5].

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا لقبًا:

عرف بتعريفات كثيرة يمكن جعلها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: التعريف بحسب الأدلة والاستدلال والمستدِل.

أولا: تعريف الرازي في المحصول: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها[6].

محترزات التعريف:

قوله: "مجموع" احترازا عن الباب الواحد من أصول الفقه، فإنه وإن كان من أصول الفقه لكنه ليس أصول الفقه؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس ذلك الشيء[7].

قوله: "طرق الفقه" يتناول الأدلة والأمارات.

قوله: "على طريق الإجمال" احترز به عن علم الخلاف، فإنه وإن بحث فيه عن أدلة الفقه وعن كيفية دلالتها على الأحكام لكن على سبيل التفصيل، وأما في أصول الفقه فلا يبحث فيه إلا عن كون تلك الأدلة دون دلالتها على المسائل الفرعية[8].

قوله: "كيفية الاستدلال بها" أراد به الشرائط التي معها يصح الاستدلال بتلك الطرق.

وقوله: "كيفية حال المستدل بها" أراد به أن الطالب لحكم الله تعالى إن كان عاميا وجب أن يستفتي، وإن كان عالما وجب أن يجتهد فلا جرم وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد وأن كل مجتهد هل هو مصيب أم لا[9].

مناقشة التعريف:

وقد اعترض القرافي على عبارة ((مجموع)) في التعريف.

لأنه يلزمه أحد الأمرين: إما أن يقول في حد الفقه: مجموع أبواب الفقه، فإن للفقه أبوابا أكثر من أبواب أصول الفقه بكثير، وأهل العرف يسمون فقيها من عرف جملة غالبة من الفقه، وكذلك

من عرف جملة غالبة من أصول الفقه يسمى أصوليًّا، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن من جهل بابا واحدا من أصول الفقه وإن قل أن أهل العرف يمتنعون من إطلاق لفظة الأصولي عليه، بل بعض الكتب المختصرة لم تستوعب فيها أبواب أصول الفقه، ومع ذلك يسمون العالم بها أصوليا كما يسمون العالم بمختصرات الفقه فقيها لكونه حصَّل جملة غالبة في الموضعين[10].

ثانيًا: تعريف الأرموي في التحصيل وقد وافق الرازي مع تصرف يسير فعرفه بأنه: "جميع طرق الفقه من حيث هي طرق وكيفيتي الاستدلال وحال المستدل بها"[11].

ثالثًا: تعريف الهندي وقد وافق الرازي لكنه عبر بأدلة الفقه بدل طرق الفقه ولفظ تعريفه هكذا: "مجموع أدلة الفقه على سبيل الإجمال وكيفية دلالتها على الأحكام وكيفية الحال المستدل بها"[12].

رابعا: تعريف البيضاوي في المنهاج وهو قريب من تعريف الرازي، لكنه جعل أصول الفقه العلم بالأدلة لا نفس الأدلة، حيث عرفه بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[13].

وأيضا قال: دلائل ولم يقل طرق.

وقد ناقش الإسنوي تعريف البيضاوي فيما خالف فيه الرازي قائلا: "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع له، ولهذا قال في المحصول أصول الفقه مجموع طرق الفقه"[14].

وقال: "وهذا الحد ذكره تاج الدين الأرموي صاحب الحاصل فقلده فيه البيضاوي، وفيه نظر من وجوه:

أحدها: كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الأدلة مع أن أصول الفقه شيء ثابت سواء وجد العارف به أم لا ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه وليس كذلك، ولهذا قال الإمام في المحصول: أصول الفقه مجموع طرق الفقه، ولم يقل معرفة مجموع طرق الفقه"[15].

خامسا: وتعريف البيضاوي الذي أخذه من الأرموي في الحاصل، قريب من تعريف التلمساني في المعالم حيث عرف علم الأصول بأنه:

"العلم بأدلة الأحكام الشرعيَّة؛ من حيث الإجمال، وكيفية دلالتها على الأحكام، وحال المستدل"[16]. فلعل تاج الدين الأرموي تأثر به في وضع العلم جنسا في التعريف، ولعل التلمساني كذلك تأثر بشيخه ابن الحاجب في جعل العلم جنسا في تعريف أصول الفقه كما سيأتي عند الكلام عن التعريف الثاني.

قال القرافي: مقتضى تعريفه أن تكون أصول الفقه كلها ثلاثة أجزاء الأدلة والاستدلال والمستدِل.

فالأول: الأوامر والنواهي والعموم والقياس والإجماع ونحوها.

والثاني: التعارض والترجيح.

والثالث: باب المجتهد وصفته والمقلد وصفته[17].

سادسا: وممن راعى في تعريف أصول الفقه هذه الأجزاء الثلاثة: أبو الخطاب في التمهيد بقوله: "الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها"[18].

سابعا: والآمدي حيث قال: "فأصول الفقه هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل"[19].

ثامنًا: والساعاتي حيث عرف الأصول بأنها: "أدلة الفقه، وجهات دلالتها، وحال المستدل بها على وجه كلي"[20].

تاسعًا: ويظهر أن أبا الحسين البصري راعى ذلك أيضا حيث عرف أصول الفقه بأنه: "طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها"[21].

قال الأسمندي: "وأما ما يتبع كيفية الاستدلال بها فمما يلزم المجتهد من الحكم بكونه مخطئًا أو مصيبًا، لما أن ذلك يتبع استدلاله"[22].

الاتجاه الثاني: التعريف بحسب الأدلة والاستدلال فقط

أولا: تعريف الشيرازي في اللمع فإنه عرف الأصول بأنها: "الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[23].

ثانيا: الغزالي في المستصفى بقوله: "أدلة الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"[24].

أما الاقتصار في التعريف على الجزء الأول دون الثاني فهو ظاهر تعريفات بعض الأصوليين، كالجويني في البرهان، وصريح تعريف السبكي وسيأتي الحديث عنهما في المبحث الثاني.

الاتجاه الثالث: في تعريف أصول الفقه: تعريفه باعتبار الاستدلال (أي بحسب ثمرته)

أولا: تعريف ابن الحاجب وهو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[25].

شرح التعريف:

المراد بالعلم ههنا: الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي[26]، و"العلم" كالجنس للأصول وغيرها من العلوم[27].

والقواعد: هي الأمور الكلية المنطبقة على الجزئيات ليتعرف أحكامها منها. وهي عام ؛ لأنها جمع معرف باللام. واحترز بها، عن العلم بالأمور الجزئية. وعن العلم ببعض مسائل الأصول؛ لأنه وإن كان من الأصول، لكنه ليس نفسه ؛ لأن بعض الشيء غيره[28].

وقوله: "يتوصل بها إلى استنباط الأحكام" احترز به عن العلم بالقواعد التي تستنبط منها الصنائع، والعلم بالماهيات والصفات[29].

وخرج به علم الخلاف فإنه علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا إلى استنباطها[30].

وقوله: " الشرعية " احترز به عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية[31].

وقوله: "الفرعية" احترز به عن الأصولية[32].

وقوله: "عن أدلتها التفصيلية" لا يحترز به عن شيء؛ لأن المراد منه الأحكام الفقهية، وهي لا تكون إلا كذلك[33].

ثانيًا: ممن تابع ابن الحاجب على هذا التعريف الطوفي في شرحه على مختصر الروضة.[34] وابن اللحام في مختصره[35].

ثالثًا: وعرفه كذلك ابن مفلح في أصوله بنفس تعريف ابن الحاجب إلا أنه حذف منه العلم وجعل الأصول هي القواعد، وحذف منه عن أدلتها التفصيلية لعدم الحاجة إليه فهو بيان للواقع لا للاحتراز، بقوله: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"[36].

رابعًا: وعرفه صدر الشريعة في التوضيح بتعريف قريب من تعريف ابن الحاجب فقال: هو "العلم بالقضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الفقه توصلا قريبا"[37].

فقوله: "توصلا قريبا" احتراز عن المبادئ كالعربية والكلام[38]، وقوله: "على وجه التحقيق" احترازا عن علم الخلاف والجدل فإنه وإن اشتمل على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم[39].

وقصد بالقضايا الكلية ما يكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه وذلك لأنه إذا استدل على حكم مسائل الفقه بالشكل الأول، فكبرى الشكل الأول هي تلك القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت؛ لأنه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت. ويمكن أن لا تكون هذه القضية الكلية بعينها مذكورة في مسائل أصول الفقه لكن تكون مندرجة في قضية كلية هي مذكورة في مسائل أصول الفقه[40].

وقوله: "يتوصل بها إليه" الظاهر أن هذا يختص بالمجتهد فإن المبحوث عنه في هذا العلم قواعد يتوصل المجتهد بها إلى الفقه فإن المتوصل إلى الفقه ليس إلا المجتهد فإن الفقه هو العلم بالأحكام من الأدلة التي ليس دليل المقلد منها فلهذا لم تذكر مباحث التقليد والاستفتاء في كتب بعض الأصوليين[41].

خامسًا: وعرفه ابن الهمام بتعريف قريب من تعريف صدر الشريعة: بأن أصول الفقه هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه[42].

فقوله: "إدراك "يراد به التصديق بها أعم من أن يكون قطعيا أو ظنيا مطابقا للواقع أو غير مطابق[43].

المبحث الثاني: تعريف تاج الدين السبكي لأصول الفقه وللأصولي

المطلب الأول: تعريف تاج الدين السبكي لأصول الفقه

عرف تاج الدين السبكي أصول الفقه بأنه: "دلائل الفقه الإجمالية"[44].

وهذا التعريف قد يدخل ضمن الاتجاه الثالث عند من فسروا الدلائل بالقواعد كما سيأتي.

والاقتصار في التعريف على الدلائل موجود في تعريف الأصول عند الجويني فإنه عرف الأصول بأدلة الفقه[45] لكن دون تقييده بالاجمالية، لكن يشكل عليه أن الأبياري ذكر أن تعريف الأصول عند ابن برهان يقصد به الإضافي لا اللقبي وبحثنا هنا عن اللقبي[46].

شرح تعريف السبكي لأصول الفقه:

الدلائل جنس، والإجمالية فصل أخرج به الأدلة التفصيلية بحسب مسألة مسألة، وهو الفقه[47].

ومعنى الإجمالية أنها غير معينة، كمطلق الأمر والنهي، والإجماع والقياس[48].

والدلائل الإجمالية: هي القضايا الكلية التي يستدل بها على المسائل الفقهية أي القواعد الأصولية الإجمالية كقولنا: هذا حكم دل على وجوبه القياس، وكلُّ ما دل على وجوبه القياس فهو واجب، فهذا واجب، وكقولنا: كلّ ما دل القياس على وجوبه فهو واجب.

لكن هذا الشيء مما دل القياس على وجوبه فهو واجب، أو لم يجب، فلا يدل على وجوبه، فتلك الدلائل الكلية -أبدًا- إما أن تجعل كبرى الشكل الأول، أو مقدّمًا في القياس الاستثنائي[49].

وممن نص على أن مراد السبكي بالأدلة القواعد الكوراني[50].

فليس المراد الدليل المفرد الذي هو موضوع القضية، بل القضية التي هي قاعدة.

فإن المحلي لما مثل للدليل الإجمالي بمطلق الأمر والنهي وصفهما بأنهما المبحوث عن أولها بأنه للوجوب والثاني للحرمة[51].

ويدل على أن السبكي أراد بالأصول القواعد، قول السبكي في المقدمة: الآتي من فن الأصول بالقواعد، فإن الشارح المحلي قال إن فن الأصول بيان لما بعده، فتكون القواعد هي فن الأصول[52].

وممن حمل الدليل في تعريف السبكي على القاعدة البناني في حاشيته على شرح المحلي، فجعل أصول الفقه هي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال الأدلة، بأن تجعل تلك الأدلة المفردة كالأمر والنهي موضوعات لقضايا، وتجعل تلك الأحوال محمولات لها كقولنا: الأمر للوجوب، فالأمر والنهي والإجماع والقياس هي موضوعات علم الأصول لا نفس الأصول[53].

فالبناني يجعل الدلائل في كلام السبكي بمعنى القواعد، أو أن هناك مضافا محذوفا، أي مسائل الدلائل، وإلا فالدلائل مفردات وليست هي أصول الفقه[54].

لكن الشربيني ذكر أن قول المحلي: "المبحوث عن أولها" غاية ما يفيده أن الدليل مطلق الأمر المقيد بكونه مبحوثا عنه، وليس هذا قاعدة[55].

وهذا ما ذكره زكريا الأنصاري في حاشيته بأن الدليل هو موضوع القضية لا القضية التي هي قاعدة، لكنه قدر في الدلائل مضافا وهو أحوال، فالأصول عنده ليست الأدلة وإنما أحوالها[56].

وأيضا ضعف هذا الحمل العطار في حاشيته؛ لأنه يلزم منه وجود مضاف محذوف وهو مسائل الدلائل، وحذف المضاف في التعريفات بعيد[57].

وجعل العطار تعريف السبكي مبنيا على اشتباه مسائل الأصول بموضوعاتها[58].

فمن جعل الدليل في تعريف المصنف هو القاعدة حتى لا يكون تعريف العلم هو موضوعه، ومن نفى كونه قاعدة بيّن أن المراد بالدليل المقيد بكونه مبحوثا عنه.

ولما كان الكوراني ممن تأول الدلائل في تعريف المصنف بأنها القواعد أشكل عليه إضافة: قيد المعرفة بطرق استفادتها ومستفيدها في تعريف الأصولي.

وقال: "هذا كلام قليل الجدوى لأن أصول الفقه إذا كان عبارة عن العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستقلال، فبالضرورة من كان عالمًا بتلك القواعد يكون أصوليًا"[59].

وهذا يدل على ضعف هذا التأويل الذي قال به الكوراني والبناني.

وبقوله دلائل الفقه الإجمالية خرجت الدلائل التفصيلية[60]، وليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار، فهما شيء واحد له جهتان، كقوله تعالى: "أقيموا الصلاة" له

جهة إجمال وهي كونه أمرا، وجهة تفصيل وهي كون متعلقه خاصا، وهي إقامة الصلاة، فالأصولي يعلم الدلائل من الجهة الأولى، والفقيه من الجهة الثانية[61].

المطلب الثاني: تعريف الأصولي عند السبكي: العارف بدلائل الفقه الإجمالية، وبطرق استفادتها وبطرق مستفيدها[62].

معرفة الأصولي بدلائل الفقه الإجمالية دون أن يعرف طرق استفادتها ومستفيدها - محال، ضرورة توقف العلم بالشيء على مقدماته[63].

وقوله "وبطرق استفادتها،" وهو باب التراجيح؛ أي: ترتيب الأدلة؛ بأن يقدم الخاص على العام، والمبين على المجمل، والظاهر على المؤول، وهكذا[64].

(وبطرق مستفيدها)؛ أي: وهو المجتهد وصفاته والمقلد إن استفاد من المجتهد[65].

قال السبكي: وقد علم بهذا أن المعرفة بطرق الاستفادة، والمستفيد لا بد منهما في صدق مسمى الأصولي، وإن لم تكن تلك الطرق جزءا من مسمى الأصول[66].

واستعمال الطرق في التعريف من المجاز؛ لأن الطرق حقيقة المسالك وأريد بها هنا المرجحات تشبيها لها بالمسالك، والجامع أن كلا موصل إلى المقصود، واستعير لها لفظ الطرق فهي استعارة تصريحية، والقرينة الإضافة[67].

وجعل السبكي المعرفة بطرق استفادتها جزءا من مدلول الأصولي دون الأصول - أمر لم يسبقه إليه أحد كما نص على ذلك شراح كتابه[68].

فالسبكي يرى أن أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية فقط، وأما المرجحات وصفات المجتهد فليستا من مسمى الأصول، بل هما طريقان لاستفادة الأدلة الإجمالية، خلافا للجمهور في عدهم الثلاثة من أصول الفقه[69].

المطلب الثالث: خلاصة ما يراه السبكي وأجوبة العلماء عنه

وحاصل ما يراه السبكي أربعة أمور:

الأول: أن المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الإجمالية.

الثاني: أن المرجحات وصفات المجتهد ليست من مسمى الأصول.

الثالث: أن ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الأصول؛ لتوقف معرفة الأصول على معرفتها.

الرابع: أن الفقهاء ذكروا في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا في تعريف الفقيه: المجتهد ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا إلى آخر صفات المجتهد، ولم يقولوا في تعريف الفقيه: العالم بالأحكام[70].

والجواب: عن الأول: بعدم التسليم فإن المستفاد بمعرفة المرجحات دلائل الفقه التفصيلية عند تعارضها، والمستفاد بصفات المجتهد أي بقيامها بالمرء يكون مستفيدا للدلائل التفصيلية بالمرجحات[71].

ولعل سبب جعل السبكي المرجحات وصفات المجتهد طريقا للدليل الإجمالي أن الأدلة التفصيلية جزئيات الإجمالية، فما ثبت للتفصيلية ثبت للإجمالية.

والجواب عن ذلك: بأن توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد من حيثية غير موجودة في الإجمالية وهي حيثية تفصيلها المفيد للأحكام[72].

وتوقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد من حيثية كونها جزئيات الإجمالية، وهذا التوقف من حيث حصولها للمرء لا معرفتها، والمعتبر في مسمى الأصول معرفتها لا حصولها؛ لأن المعتبر في مفهوم الأصولي معرفة القواعد المفيدة لصفات الاجتهاد، ومعرفة هذه القواعد، لا يتوقف عليها الفقه وأدلته التفصيلية، وإنما يتوقف الفقه على الصفات من حيث قيامها بالمجتهد[73].

والجواب عن الثاني: بعدم التسليم بأن المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الأصول بل هما من الأصول لتوقف معرفة الفقه عليهما[74].

والجواب عن الثالث: أن المعتبر في صفات المجتهد قيامها بالمرء وقيامها بالمرء يستفيد به الأدلة التفصيلية، فتكون صفات المجتهد داخلة في مسمى الأصول، وليس المقصود معرفة صفات المجتهد فقط[75].

والجواب عن الرابع: أن قول الفقهاء: الفقيه: المجتهد، وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق -(أي بيان الأفراد)- أي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وإن كان هو الأصل في التعريف؛ لأن مفهومهما مختلف ولا حاجة إلى ذكر المفهوم للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد فما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالأحكام للعلم به من تعريف الفقه، فلا حاجة لذكره مع أن بعض الأصوليين كالشيرازي صرح في تعريف الفقيه بأنه: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد فلا تصح دعوى المصنف[76].

ولو قيل إنه أريد به بيان المفهوم فإنهم لم يشترطوا في الفقيه ما ليس شرطا في الفقه؛ لأن الاجتهاد معتبر في الأمرين، بينما هو اشترط في الأصولي ما لم يشترطه في الأصول[77].

وقد اختار السبكي في تعريفه أن الأصول نفس الأدلة، لا معرفتها[78]؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولا، وهو الذي ذكره كثير من العلماء؛ كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين[79]، والرازي[80] والآمدي[81].

ووجهة نظر من جعل الأصول هي المعرفة بالأدلة وهو ابن الحاجب[82] والبيضاوي[83] والطوفي[84] وغيرهم[85]: أن العلم بالأدلة موصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها.

والحاصل: أن الأدلة لها حقائق في أنفسها من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها، فهل موضوع أصول الفقه تلك الحقائق أو العلم بها؟ والمختار الأول؛ لأن الأصول لغة: الأدلة، فجعله اصطلاحا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ومن هنا جعل المصنف وغيره الفقه: العلم بالأحكام، لا نفسها؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي؛ إذ الفقه لغة: الفهم، وليس كذلك الأصول[86].

المبحث الثالث: أثر موضوع علم أصول الفقه في تعريفه

حصل لنا من خلال المبحثين السابقين أربعة تعريفات:

فالتعريف الأول بحسب الأدلة والاستدلال والمستدِل، والتعريف الثاني التعريف بحسب الأدلة والاستدلال فقط، والتعريف الثالث: التعريف بحسب الاستدلال أي بثمرته وفائدته، والتعريف الرابع تعريف السبكي الذي هو اقتصار على الأدلة فقط.

ومن أوجه الموازنة بين هذه التعريفات ربطها بموضوع علم أصول الفقه.

المطلب الأول: موضوع العلم

قبل بيان موضوع أصول الفقه لا بد من التعرف على مقصودهم بموضوع العلم.

موضوع العلم: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والأحوال الذاتية ما يكون محمولا على ذلك المفهوم، إمّا لذات المفهوم أو لجزئه الأعم أو المساوي.

والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم، كقول صاحب علم أصول الفقه: الكتاب يثبت الحكم قطعا، أو على أنواع الموضوع كقوله: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراض الموضوع الذاتية كقوله: يفيد القطع، أو على أنواع أعراض الموضوع الذاتية كقوله: العام الذي خصّ منه يفيد الظنّ.

وهذا الذي ذكر من تفسير الأحوال الذاتية إنّما هو على رأي المتأخرين الذاهبين إلى أنّ اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من أعراضه الذاتية المبحوث عنها في العلم، فإنّهم ذكروا أنّ العرض هو المحمول على الشيء الخارج عنه، وأن العرض الذاتي هو الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته، بأن يكون منتهاه الذات كلحوق إدراك الأمور الغريبة للإنسان بالقوة، أو يلحقه بواسطة جزئه الأعم كلحوق التحيّز له لكونه جسما، أو المساوي كلحوق التكلّم له لكونه ناطقا، أو يلحقه بواسطة أمر خارج مساو كلحوق التعجّب له لإدراكه الأمور المستغربة؛ وأما ما يلحق الشيء بواسطة أمر خارج أخصّ أو أعم مطلقا أو من وجه أو بواسطة أمر مباين فلا يسمّى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبًا.

والتفصيل أنّ العوارض ستة: لأن ما يعرض للشيء إمّا أن يكون عروضه لذاته أو لجزئه أو لأمر خارج عنه سواء كان مساويا له أو أعمّ منه أو أخصّ أو مباينًا.

فالثلاثة الأول تسمّى أعراضا ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض أي لنسبتها إلى الذات نسبة قوية وهي كونها لاحقة بلا واسطة أو بواسطة لها خصوصية بالتقديم أو بالمساواة.

والبواقي تسمّى أعراضا غريبة لعدم انتسابها إلى الذات نسبة قوية. أمّا المتقدمون فقد ذهبوا إلى أن اللاحق بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الغريبة التي لا يبحث عنها في ذلك العلم.

وقيل هذا هو الأولى ؛ لأن الأعراض اللاحقة بواسطة الجزء الأعم تعمّ الموضوع وغيره، فلا تكون آثارا مطلوبة له؛ لأنها هي الأعراض المعيّنة المخصوصة التي تعرضه بسبب استعداده المختص[87].

فالمقصود في كل علم مدوّن بيان أحوال موضوعه: أعني أحواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسّط نوع مندرج تحته، فإن ما يوجد في غيره لا يكون من أحواله حقيقة بل هو من أحوال ما هو أعم منه[88].

المطلب الثاني: موضوع علم أصول الفقه

أولا: موضوع علم أصول الفقه بحسب تعريف الأصول بالأدلة والاستدلال والمستدِل[89].

هو ما يبحث فيه عن عوارضه لذاته، فموضوع أصول الفقه الأدلة الموصلة للأحكام الشرعية، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الشرعية على وجه الإجمال دون التفصيل، وكيفية حال المستدل بها، فالموضوع لعلم أصول الفقه عند الرازي ومن تبعه ثلاثة أجزاء: الأدلة والاستدلال، وهو باب التعارض والترجيح، وصفة المستدل، وهو باب المجتهد والمقلّد، والمفتي والمستفتِي[90].

ثانيا: موضوع علم أصول الفقه بحسب تعريف أصول الفقه بالأدلة والاستدلال، كتعريف الشيرازي الأصول بأنها: "الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال"[91].

فموضوع أصول الفقه عندهم الأدلة، وكيفية الاستدلال خاصة، وأما حال المستفيد فليس من موضوع أصول الفقه، فحال المستفيد كالتابع والتتمة، لكن جرت العادة بإدخاله في موضوع أصول الفقه لكن التحقيق خلافه[92].

ثالثا: موضوع أصول الفقه على حسب تعريفه بثمرته كما في تعريف ابن الحاجب: فإنه مع شراحه لم يتعرضوا لموضوع العلم لكن ظاهر صنيعهم أنهم موافقون للرازي ومن تبعه في جعل أصول الفقه ثلاثة أجزاء، وقد نص على ذلك التفتازاني في حاشيته على العضد[93].

لكن بعض الحنفية الذين أخذوا بتعريفه جعلوا الحكم الشرعي داخلا في موضوع العلم.

قال التفتازاني: المراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

والمراد بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه-(أي ما يحكم به على أمر من الأمور من صفة أو غيرها فهو المحكوم به)-[94].

ويقصد بالأعراض الذاتية: الأحكام والصفات التي يحكم بها -(وهذا هو معنى العروض أي نجعله محكوما به)-على أمر من الأمور، وهذه الأحكام تلحق هذا الأمر إما بسبب ذاته أي حقيقته وطبيعته؛ كالإدراك يلحق الإنسان دون غيره من الحيوانات؛ لكونه عاقلا، أو يلحق به هذه الحكم؛ لا لأنها متعلقة بالذات لكنها متعلقة بحكم من أحكام الذات، فالأدلة في الأصول يبحث عن حكم من أحكامها وهي كونها مثبتة للأحكام، ويبحث عن حكم وصفة من أحكام "كونها يبثت بها الأحكام" وهو العموم، فالعموم بالنسبة للدليل، يعرض له في كل العلوم، لكن خصوص بحثنا عنه في أصول الفقه؛ لأن العموم يفيد في ثبوت الحكم فالبحث في العموم بحث عن أعراض الموضوع (أي بحث عما يحكم به على الموضوع).

والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية في أصول الفقه أمور:

1- حملها على موضوع العلم ومثاله: الكتاب يثبت الحكم قطعا، فموضوع العلم هو الكتاب والحمل عليه هو الحكم عليه بأنه يثبت به الحكم.

2- الحمل على أنواع موضوع العلم(أي الحكم على أنواع موضوع العلم).

مثاله: الأمر يفيد الوجوب، فإن الأمر نوع من أنواع الخطاب القرآني فيكون نوعا من الكتاب الذي هو موضوع العلم، فالحكم هنا هو على نوع من أنواع الموضوع. وإنما جعل الأمر نوعا من أنواع الموضوع؛ لأنه يفيد الحكم بنفسه، فيفيد الوجوب مثلا،

3- الحمل على أعراض موضوع العلم الذاتية(أي الحكم على صفات موضوع العلم)، مثاله: العام يفيد القطع، فالعام صفة للكتاب الذي هو موضوع عليه وقد حكم على هذه الصفة بحكم، ولم نجعل العام هنا نوعا من أنواع الموضوع كما في الأمر؛ لأن العام لا يثبت الحكم بنفسه، وإنما بواسطة كونه أمرا أو نهيا.

4- الحمل على أنواع أعراض الموضوع الذاتية(أي الحكم على نوع من أنواع صفات الموضوع).

مثاله: العام الذي خص منه البعض يفيد الظن. فالعام الذي خص منه البعض نوع من العام الذي هو مما يعرض لموضوع العلم وهو الكتاب وقد حكم عليه.

وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة، فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة[95].

فعلى هذا التعريف وهو ما جرى عليه كثير من الحنفية يدخل الحكم الشرعي في موضوع علم أصول الفقه، وهو ما رجحه صدر الشريعة في التوضيح[96].

قال في التوضيح: واعلم أن العوارض الذاتية للأدلة ثلاثة أقسام:

منها العوارض الذاتية المبحوث عنها وهي كونها مثبتة للأحكام، ومنها ما ليست بمبحوث عنها في الفن -أي لا يختص الفن - ولكن لها مدخل في لحوق ما هي مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبرا واحدا وأمثال ذلك، ومنها ما ليس كذلك ككونه ثلاثيا أو رباعيا قديما أو حادثا أو غيرها.

فالقسم الأول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم(أي يقع محكوما به).

والقسم الثاني يقع على ثلاثة أشكال

الأول: أن يقع أوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا، مثاله: الخبر الذي يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم.(أي يقع وصفا وقيدا للمحكوم عليه) فموضوع العلم وهو دليل السنة من صفاته أن يرويه واحد فيكون خبرا واحدا، فلم نبحث عن موضوع العلم وهو السنة بل على صفة من صفاته وهو كونه خبرا واحدا، أو بحثنا عنه بقيد كون روايه واحدا.

الثاني: أن يقع موضوعا لتلك القضايا، مثاله: العام يوجب الحكم قطعا. (أي يقع محكوما عليه في قاعدة أصولية). فالعام الذي هو مما يعرض على الكتاب الذي هو موضوع العلم، قد يكون البحث عنه بجعله محكوما عليه.

الثالث: أن يقع محمولا فيها، نحو النكرة في موضوع النفي عامة. (أي يقع محكوما به) فالعام الذي هو مما يعرض على الكتاب الذي هو موضوع العلم، قد يكون البحث عنه بجعله محكوما به[97]

وكذلك الأعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام أيضا.

الأول: ما يكون مبحوثا عنه، وهو كون الحكم ثابتا بالأدلة المذكورة.

والثاني: ما يكون له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنه ككونه متعلقا بفعل البالغ أو بفعل الصبي ونحوه.

والثالث: ما لا يكون كذلك.

فالأول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم،

والثاني: يقع على ثلاثة أشكال.

الأول: أن يكون أوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا.

الثاني: أن يقع موضوعا.

أن يقع محمولًا، كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو العقوبة لا تثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة.

وأما الثالث من الأدلة والأحكام فهو بمعزل عن هذا العلم وعن مسائله[98].

رابعًا: موضوع أصول الفقه عند السبكي

قال الشربيني في تقريراته على حاشية البناني:

إذا كان موضوع الأصول كما ذكر التفتازاني الأدلة السمعية المبحوث عن أحوالها من حيث الإثبات بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح، فالحيثية هنا قيد في الموضوع.

والبحث ينبغي أن يكون عن أحوال الموضوع من تلك الحيثية والموضوع هنا هو الأدلة، وليس البحث عن أحوال مدخول الحيثية الذي هو صفات المجتهد والمرجحات.

وذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الأصول إنما هو للكشف عن ماهيتها وتبيينها فهو مقام تصوري، فليست من المسائل؛ لأن المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية، وإنما حملناها على ذلك؛ لأنها من جملة قيد الموضوع، وقيد الموضوع ثابت له لا يحتاج إلى إثبات فلا تكون من المباحث، وإنما الحاجة فقط إلى تصورها؛ لأن تصور المقيد متوقف على تصور أجزاء قيده.

فبالنظر إلى موضوع أصول الفقه يخلص لنا قسم واحد وهو الأدلة، وهذا ما يدل على ترجيح تعريف السبكي[99].

وقد ناقش الشيخ محمد أبو عليان في كتابه اللؤلؤ المنظوم دعوى الشربيني بقوله: إن المجعول من قيد الموضوع هو المرجحات وصفات المجتهد إجمالا، لكن تفاصيلها محتاجة إلى الإثبات، وعلى التسليم أن تفاصيلها تصورية تبعا لتصور الموضوع فتكون من المبادئ، وقد اشتهر جعل المبادئ من أجزاء العلوم، لكن نمنع كونها تصورية بل هي تصديقية ولو بنوع من التأويل[100].

وذلك أن تقييد الموضوع في قوة قضية كلية، فإذا قلنا مطلق الأمر لا بد أن يكون راجحا على معارضه إن كان له معارض حتى يكون دليلا، وقلنا: مطلق الأمر لا بد من اتصاف المستدل به بصفات الاجتهاد حتى يكون له دلالة معتدّ بها، فيتوقف التصديق بأن مطلق الأمر يفيد الوجوب على تلك القضيتين، وتوقف الدليل الإجمالي على تلك القضيتين لا ينافي عدهما من مسائل الفن؛ لتوقف الفقه عليهما بواسطة توقفه على الأدلة.

فهو يسلم للسبكي بأن الأدلة مقصودة بالذات، والمرجحات وصفات المجتهد مقصودة بالتبع، لكنه يرى أن كثيرا من العلوم تتوقف مسائلها على بعض.

ورأى أن توقف المرجحات يقتضي جعلها من الأصول بلا خفاء؛ لأنه توقف معرفة على معرفة أي معرفة الدليل متوقفة على معرفة المرجحات.

وأما توقف الفقه على صفات المجتهد فغير ظاهر؛ لأنه توقف معرفة على وجود، ولا يمكن جعل كل ما تتوقف عليه المعرفة من الموجودات داخلا في أصول الفقه، وهذا يقوي وجهة نظر من أخرج صفات المجتهد من الأصول، إلا أن يقال: إن الفقه متوقف على قواعد الأدلة الإجمالية، والتصديق بها متوقف على التصديق بالقضايا الباحثة عن المرجحات وصفات الاجتهاد[101].

ثم ذكر أن رأي الجمهور إنما يتم لهم لو كانت جهة البحث هي استدلال المستدل بالأدلة على الأحكام كما توحي به عباراتهم، أما إذا جعلت جهة البحث هي الأدلة في نفسها على الأحكام بغض النظر عن استدلال المجتهد، فالظاهر أن الأدلة من تلك الجهة لا تتوقف على المرجحات ولا صفات المجتهد؛ لأنها متصفة في نفسها بالدلالة، سواء وجد أمر آخر يفهم منه خلاف ما يفهم من الأول أو لا، وسواء وجد مستدل متصف بالصفات أو لم يوجد[102].

النتائج:

ظهر لي من خلال ما ذكره الشربيني في تقريراته قوة ما ذكره تاج الدين السبكي من حصره الأصول بالأدلة؛ لأن عملية الوصول إلى الثمرة والنتيجة تمر بشكل مباشر وأولي بالدليل الإجمالي.

أما المرجحات وصفات المجتهد فليست مثبتة للأحكام بنفسها، وإنما عن طريق الأدلة، فالوصول إلى الثمرة والحكم لا يكون من خلال المرجحات وصفات المجتهد، وإنما من خلال الأدلة، فالأدلة هي ما يثبت به الحكم، وصفات المجتهد والمرجحات هي أدوات وآلات للإثبات، فهي تابعة للإثبات، وليست مثبتة بنفسها، بل المثبت هو الدليل.

فالإثبات نفسه غير مفتقر للترجيح، لكن لما تعارضت الإثباتات الحاصلة بالأدلة، كان من المهم الترجيح بينها، فالموصل للحكم في الحقيقة هو الدليل نفسه بواسطة المرجح، والبحث في الأصول ينبغي أن يكون عما يحصل به الإثبات وهو الأدلة الإجمالية، لكن لما كانت الأدلة الإجمالية قد يحصل بينها تعارض، ولا يمكن الوصول إليها بواسطة المجتهد كانت هناك حاجة للأصولي للتعرف عليها؛ لأنها طرق الأدلة الإجمالية، فبحثها في الأصول؛ لا لأنها من الأصول بل كون معرفة الأصول متوقفة عليها.

ومناقشة الشيخ محمد أبو عليان للسبكي فيها تسليم خفي بقوله فهو يسلم للسبكي بأن الأدلة مقصودة بالذات، والمرجحات وصفات المجتهد مقصودة بالتبع، لكنه يرى أن كثيرا من العلوم تتوقف مسائلها على بعض.

وأيضا ينص على أن جعل المرجحات وصفات المجتهد من التصديقات محوج إلى التأويل.

ومما يدل على قوة رأي السبكي موافقته لصنيع المناطقة والمتكلمين من اشتراطهم في الموضوع مفهوما كليا يصدق على أفراده المتعددة، وجعل المرجحات من موضوع العلم مخالف لصنيع الأصوليين فإنهم لم يبحثوا عن أحوال المرجحات بل بحثوا عن أحوال الأدلة من حيث ترجيحها بالمرجحات.

لكن يبقى إشكال في تعريف السبكي وهو أنه محتاج للتقدير أو التأويل كما سبق ذكره، واختلف الشراح والمحدثون في ترجيح أحدهما، مع خفاء هذا التأويل وعدم ظهوره، فكان الأولى في

نظري تعريف ابن الحاجب لا سيما أن تعريف السبكي عائد إليه إذا قلنا بتأويل الأدلة في تعريفه بالقواعد.

لكن ينبغي التنبيه أن كثيرا من الأصوليين نصوا على أن تعريف ابن الحاجب يدخل فيه المرجحات باعتبار أنها وقعت قيدا لموضوع القضايا؛ وممن نص على دخول المرجحات بهذا الاعتبار الأزميري.

الهوامش والإحالات:

(1) الجرجاني، التعريفات: 30. ابن منظور، تاج العروس: 447/27.
(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 32/1. ابن منظور، تاج العروس: 489/21.
(3) ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 39/1، 40.
(4) ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1007. الفيومي، المصباح المنير: 390.
(5) الجرجاني، التعريفات: 137. ينظر: الرازي، المحصول: 79/1. أمير الحاج، التقرير والتحبير: 163/1.
(6) ينظر: الرازي، المحصول: 80/1.
(7) ينظر: الرازي، المحصول: 80/1. القرافي، نفائس الأصول: 1/ 110.
(8) ينظر: الأرموي، نهاية الوصول: 1/ 25.
(9) ينظر: الرازي، المحصول: 80/1. الأرموي، التحصيل: 168/1.
(10) ينظر: القرافي، نفائس الأصول: 1/ 157، 158.
(11) الأرموي، التحصيل: 168/1.
(12)الأرموي، نهاية الوصول: 1/ 24.
(13) ينظر: الإسنوي، نهاية السول: 1/ 7.
(14) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(15) ينظر: نفسه: 1/ 10.
(16) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 1/ 137.
(17) ينظر: القرافي، نفائس الأصول: 1/ 157.
(18) أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه: 6/1.
(19) الآمدي، الإحكام: 21/1.
(20) ابن الساعاتي، بديع النظام: 7/1.
(21) ابن الطيب، المعتمد: 5/1.
(22) الأسمندي، بذل النظر: 6.
(23) الشيرازي، اللمع: 6.
(24) الغزالي، المستصفى: 36/1.

(25) الأصفهاني، بيان المختصر: 14/1. وله شبه بتعريف أبي يعلى حيث عرفها بأنها: "عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به" أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 70/1.
(26) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 14/1.
(27) ينظر: الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه: 46/1.
(28) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 14/1، 15.
(29) ينظر: نفسه: 15/1.
(30) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 1/ 26.
(31) ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر: 15/1.
(32) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(33) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(34) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 120/1.
(35) ينظر: الجراعي، شرح مختصر أصول الفقه: 46/1.
(36) ابن مفلح، أصول الفقه: 15/1.
(37) التفتازاني، التوضيح: 20/1.
(38) نفسه، الصفحة نفسها.
(39) ينظر: التفتازاني، التوضيح: 20/1. قال ابن أمير حاج: لا حاجة إلى زيادة على وجه التحقيق؛ لإخراج هذين العلمين كما فعل صدر الشريعة؛ لخروجه بقوله: " يتوصل بها إلى استنباط الأحكام "، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 1/ 26.
(40) ينظر: التفتازاني، التوضيح: 20/1.
(41) ينظر: نفسه: 21/1.
(42) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 1/ 26.
(43) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(44) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 118.
(45) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 8.
(46) ينظر: الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان: 1/ 267.
(47) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 118، 119.
(48) ينظر: نفسه: 1/ 120.
(49) ينظر: الكوراني، الدرر اللوامع: 1/ 202.
(50) ينظر: نفسه: 199/1.
(51) ينظر: المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: 78/1.
(52) ينظر: نفسه: 74/1. البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 32/1.
(53) ينظر: البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 32/1، 33.
(54) ينظر: نفسه: 32/1.

(55) ينظر: البناني، تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي: 33/1.
(56) ينظر: الأنصاري، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي: 183/1، 184.
(57) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: 120/1.
(58) ينظر: نفسه: 121/1.
(59) الكوراني، الدرر اللوامع: 205/1.
(60) ينظر: المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: 79/1.
(61) ينظر: الأنصاري، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي: 183/1.
(62) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127. المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: 80/1.
(63) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127.
(64) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(65) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127. المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: 80/1.
(66) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127.
(67) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: 125/1. البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 35/1.
(68) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127، 128. المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: 1/ 81. الزليطي، الضياء اللامع: 133/1. فعادة الأصوليين الاكتفاء بتعريف الأصول ومنه يعرف المراد بالأصولي، كما أنه يكتفى بتعريف النحو عن معرفة النحوي. ينظر: اليوسي، البدور اللوامع: 167/1.
(69) ينظر: البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 36/1.
(70) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 127، 128. العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: 128/1. البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 36/1.
(71) ينظر: المحلي، شرح المحلي: 1/ 80، 81. البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 36/1.
(72) ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي: 131/1، 132.
(73) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
(74) ينظر: البناني، حاشية البناني على شرح المحلي: 38/1.
(75) ينظر: نفسه: 37/1.
(76) ينظر: نفسه: 41/1، 42.
(77) ينظر: اليوسي، البدور اللوامع: 163/1.
(78) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 118.
(79) ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 8.
(80) ينظر: الرازي، المحصول: 80/1.
(81) الآمدي، الإحكام: 21/1. ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 120، 121.
(82) الأصفهاني، بيان المختصر: 14/1. وله شبه بتعريف أبي يعلى حيث عرفها بأنها: "عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه، وتعلم أحكامها به"، ابو يعلى، العدة في أصول الفقه: 70/1.

(83) ينظر: ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 1/ 137.
(84) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 120/1.
(85) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 1/ 26.
(86) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 122، 123. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 1/ 177.
(87) ينظر: الفارقي، كشاف اصطلاحات الفنون: 8/1، هذا خلاف عمل الأصوليين، فإنهم بحثوا عن أحوالا لا تختص بالأدلة الشرعية، بل تكون في جميع التراكيب اللغوية كما في العام والخاص والنص والظاهر وغيرها، فالواقع أن الأصوليين بحثوا عنها على انها من قبيل العوارض العارضة لجزء الماهية الأعم، وهي ذاتية عند المتأخرين. ينظر: أبو عليان، اللؤلؤ المنظوم: 189.
(88) ينظر: الفارقي، كشاف اصطلاحات الفنون: 8/1، 9.
(89) ينظر: الرازي، المحصول: 80/1.
(90) ينظر: القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 98/1.
(91) الشيرازي، التبصرة: 6.
(92) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع: 1/ 128، 129.
(93) ينظر: الإيجي، مختصر المنتهى الأصولي: 9/1.
(94) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح: 1/ 21، 22.
(95) ينظر: نفسه: 1/ 22.
(96) ينظر: التفتازاني، التوضيح: 1/ 23.
(97) ينظر: نفسه: 1/ 22.
(98) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
(99) ينظر: البناني، تقريرات الشربيني على شرح المحلي: 1/ 38.
(100) ينظر: أبو عليان، اللؤلؤ المنظوم: 186.
(101) ينظر: نفسه: 183.
(102) ينظر: نفسه: 184.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، 2013م.
2) الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1999م.
3) الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
4) الأزميري، محمد، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، مصر، 1285هـ.

5) الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، 1992م.
6) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
7) الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986م.
8) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار العصيمي، الرياض، 2003م.
9) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
10) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، 2016م.
11) الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمر عثمان ابن الحاجب، مع حاشية التفتازاني، والجرجاني، والجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
12) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه تقريرات الشربيني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
13) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح بمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبعة محمد علي صبيح و أولادة، مصر، 1957م.
14) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
15) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
16) الجراعي، أبو بكر بن زايد المقدسي، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، وعبد الرحمن بن علي الحطاب، ومحمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، 2012م.
17) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2002م.
18) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2002م.
19) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز

البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1985م.

20) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

21) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 2006م.

22) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، 1988م.

23) الزليطي، حلولو أحمد بن عبد الرحمن، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1994م.

24) ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

25) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980م.

26) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في اصول الفقه، تحقيق: ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1995م.

27) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

28) ابن الطيب، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

29) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.

30) أبو عليان، محمد الشافعي، اللؤلؤ المنظوم في مبادي العلوم، المطبعة الحسينية، مصر، 1907م.

31) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2012م.

32) الفارقي، محمد بن علي بن محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفتوت والعلوم، نقل النص من الفارسية: عبد الله الخالدي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

33) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، معجم القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، 2007م.

34) الفيومي، أحمد بن محمد، المِصباح المُنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

35) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،1997م.

36) الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الدرر اللوامع، تحقيق: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1428هـ.
37) المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
38) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
39) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999م.
40) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003م.
41) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد سير مباركي، الرياض، 1993م.
42) اليوسي، الحسن بن مسعود، البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: حميد حماني اليوسي، مطبعة دار الفرقان، الدار البيضاء، 2002م.

Arabic References

1) al-Abyārī, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-Taḥqīq & al-bayān fī sharḥ al-burhān fī Uṣūl al-fiqh, ed. ʿAlī ibn ʿAbd-al-Raḥmān al-Jazā'irī, Dār al-Ḍiyā', al-Kuwayt, 2013.
2) al-Urmawī, Muḥammad ibn ʿbdālrḥym, Nihāyat al-WUṣūl fī dirāyat al-Uṣūl, ed. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf, Saʿd ibn Sālim al-Suwayyiḥ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1999.
3) al-Urmawī, Maḥmūd ibn Abī Bakr, al-taḥṣīl min al-Maḥṣūl, ed. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.
4) al'zmyry, Muḥammad, Ḥāshiyat al'zmyry ʿalá Mir'āt al-Uṣūl, Maṭbaʿat Muḥammad al-Būsnawī, Miṣr, 1285.
5) al'smndy, al-ʿAlā' Muḥammad ibn ʿAbd al-Ḥamīd, Badhl al-naẓar fī al-Uṣūl, ed. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Maktabat al-Turāth, al-Qāhirah, 1992.
6) al-Isnawī, ʿAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʿAlī, Nihāyat al-Sūl sharḥ Minhāj al-WUṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

7) al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān, bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1986.

8) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, ed. ʿAbd-al-Razzāq ʿAfīfī, Dār al-ʿUṣaymī, al-Riyāḍ, 2003.

9) Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr ʿAlī taḥrīr al-kamāl li-Ibn al-Humām, ed. ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

10) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Ḥāshiyat Zakarīyā al-Anṣārī ʿalá sharḥ al-maḥallī ʿalá jamʿ al-Jawāmiʿ, ed. ʿAbd al-Ḥafīẓ al-Jazā'irī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2016.

11) al-Ījī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd-al-Raḥmān, Mukhtaṣar al-Muntahá al-Uṣūlī lil-Imām Abī ʿUmar ʿUthmān Ibn al-Ḥājib, maʿa Ḥāshiyat al-Taftāzānī, & al-Jurjānī, wāljyzāwy, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

12) al-Bannānī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Jād Allāh, Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalá sharḥ al-maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ, & maʿahu taqrīrāt al-Shirbīnī, Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, N. D.

13) al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar, al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ bi-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-fiqh, Maṭbaʿat Muḥammad ʿAlī Ṣubayḥ wa awlādh, Miṣr, 1957.

14) al-Taftāzānī, Masʿūd ibn ʿUmar ibn ʿAbd Allāh, al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1996.

15) Ibn al-Tilimsānī, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ʿAlī al-Fihrī, sharḥ al-Maʿālim fī Uṣūl al-fiqh, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

16) al-Jirāʿī, Abū Bakr ibn Zāyid al-Maqdisī, sharḥ Mukhtaṣar Uṣūl al-fiqh, ed. ʿAbd al-ʿAzīz Muḥammad ʿĪsá Muḥammad Muzāḥim al-Qāyidī, & ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī al-Ḥaṭṭāb, & Muḥammad ibn ʿAwaḍ ibn Khālid Rawwās, Laṭā'if li-Nashr al-Kutub & al-Rasā'il al-ʿIlmīyah, al-Kuwayt, 2012.

17) al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt: ed. Ibrāhīm al-Abyārī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, al-Qāhirah, 2002.
18) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī Uṣūl al-fiqh, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2002.
19) Abū al-Khiṭāb, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī Uṣūl al-fiqh, ed. Mufīd Muḥammad Abū ʿAmshah, Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī & Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Jiddah, 1985.
20) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿilm Uṣūl al-fiqh, ed. Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1997.
21) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, Tashnīf al-masāmiʿ bi-jamʿ al-jawāmiʿ, ed. ʿAbd Allāh Rabīʿ, & Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz, Muʾassasat Qurṭubah, al-Qāhirah, 2006.
22) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī Uṣūl al-fiqh, Dār al-Ṣafwah, alghrdqh, 1988.
23) al-Zlyṭmy, Ḥalūlū Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Ḍiyāʾ al-lāmiʿ sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ fī Uṣūl al-fiqh, ed. ʿAbd-al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1994.
24) Ibn al-Sāʿātī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Taghlib, Badīʿ al-niẓām al-Jāmiʿ bayna Kitāb al-Bazdawī & al-iḥkām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.
25) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Tabṣirah fī Uṣūl al-fiqh, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimashq, 1980.
26) al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Lumaʿ fī Uṣūl al-fiqh, ed. Dīb Mastū, & Yūsuf ʿAlī Budaywī, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Bayrūt, 1995.
27) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, ed. ʿAbd Allāh ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1987.
28) Ibn al-Ṭayyib, Muḥammad ibn ʿAlī, al-muʿtamad fī Uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.
29) al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī, ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2016.
30) Abū ʿAlyān, Muḥammad al-Shāfiʿī, al-Luʾlu' al-manẓūm fī mabādī al-ʿUlūm, al-Maṭbaʿah al-Ḥusaynīyah, Miṣr, 1907.

31) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá min ʿilm al-Uṣūl, ed. Muḥammad al-Ashqar, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2012.

32) al-Fāriqī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Mawsūʿat Kashshāf iṣṭilāḥāt alftwt & al-ʿUlūm, naql al-naṣṣ min al-Fārisīyah: ʿAbd Allāh al-Khālidī, ed. ʿAlī Daḥrūj, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, 1996.

33) al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, Muʿjam al-Qāmūs al-muḥīṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2007.

34) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, almiṣbāḥ almunyr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, D. t.

35) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, Nafā'is al-Uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, & ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1997.

36) al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismāʿīl, al-Durar al-lawāmiʿ, ed. Saʿīd al-Majīdī, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1428.

37) al-Maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad, sharḥ al-Maḥallī ʿalá jamʿ al-jawāmiʿ, ed. Murtaḍá al-Dāghistānī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

38) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-fiqh, ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, & Aḥmad al-Sirāj, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2000.

39) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, Uṣūl al-fiqh, ed. Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1999.

40) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, sharḥ al-Kawkab al-munīr, ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, & Nazīh Ḥammād, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 2003.

41) Abū Yaʿlá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā', al-ʿUddah fī Uṣūl al-fiqh, ed. Aḥmad Siyar Mubārakī, al-Riyāḍ, 1993.

42) al-Yūsī, al-Ḥasan ibn Masʿūd, al-Budūr al-lawāmiʿ fī sharḥ jamʿ al-jawāmiʿ, ed. Ḥamīd Ḥamānī al-Yūsī, Maṭbaʿat Dār al-Furqān, al-Dār al-Bayḍā', 2002.